

3.8. مرسوم رقم 2014 - 156 بتاريخ 21 أكتوبر 2014 يتعلق بتحديد تمثيلية
المركزيات النقابية

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: الهدف

تطبيقا لترتيبات المادتين 90 و 265 من مدونة الشغل، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القواعد و المعايير المطبقة لتحديد تمثيلية المنظمات النقابية المتشكلة قانونيا.

المادة 2: معايير التمثيلية

تحدد تمثيلية المنظمات النقابية حسب المعايير التالية مجتمعة:

1. احترام القيم المنصوص عليها في الدستور
إن احترام هذه القيم يقتضي احترام حرية الرأي ورفض أي تمييز أو غلو و أي عدم تسامح.
2. الاستقلال
إن الهدف الحصري للنقابات المهنية يجب أن يكون دراسة و الدفاع عن حقوق منتسبيها و كذا الدفاع عن مصالحهم المادية و المعنوية الجماعية و الفردية.
الاستقلال عن رب العمل عنصر أساسي لمشروعية أي نقابة.
الاستقلال عن الأحزاب السياسية إذ أن العمل النقابي يتميز عن العمل السياسي.

3. الانتشار على التراب الوطني

يقاس الانتشار على التراب الوطني بمدى الحضور، و القدم المعتبر بتاريخ الإيداع القانوني للنظم، و التأثير المتمثل في النشاط و التجربة.

4. المشاركات

يجب أن تكون مشاركات الأجراء المحصلة من لدن أرباب العمل معتبرة.
يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالعمل القواعد و الإجراءات التطبيقية لجمع مشاركات الأجراء، لصالح منظماتهم النقابية، من لدن أرباب العمل.

5. الانتخابات المهنية

الانتخابات المهنية هي السبيل الحتمي للنقابات المتشكلة قانونيا لاثبات تمثيليتها و لتكون مؤهلة لإبرام اتفاقات ملزمة للأجراء.
الانتخابات المهنية هي الانتخابات التي تمكن من تعيين مناديب العمال على مستوى المنشأة أو المؤسسة و تلك التي تمكن من تعيين اللجان الإدارية متساوية التمثيل على مستوى الوظيفة العمومية.
نظام الاقتراع هو الانتخابات ذات الشوط الواحد.
تجري الانتخابات كل أربع سنوات. و تتم خلال الأشهر الستة الأخيرة من مأمورية المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا بمبادرة من الوزير المكلف بالعمل.
ستنظم الانتخابات المهنية خلال الأشهر الثلاثة التالية للتوقيع على هذا المرسوم.
يحدد مقرر من الوزير المكلف بالعمل القواعد و الإجراءات التطبيقية لتنظيم الانتخابات المهنية.

الفصل الثاني: عن التمثيلية النقابية للعمال الخاضعين لأحكام مدونة الشغل.

القسم الأول: التمثيلية النقابية على مستوى المنشآت والمؤسسات

المادة 3: تعتبر تمثيلية على مستوى المنشأة أو المؤسسة المنظمات النقابية المتشكلة قانونيا التي تستجيب لترتيبات المادة 2 أعلاه والتي حصلت على نسبة 10 % من الأصوات المعبر عنها في الشوط الأول من الانتخابات المهنية لمناييب العمال بغض النظر عن عدد المصوتين.

المادة 4: إذا شكلت لائحة مشتركة بين عدة منظمات نقابية معترف بها قانونا فإن توزيع الأصوات المعبر عنها لصالحها يتم على أساس القاعدة المحددة من قبل المنظمات النقابية عند إيداعها للائحتها المشتركة. وفي حالة انعدام هذا التحديد فإن الأصوات تقسم بالسوية بين المنظمات المعنية.

القسم الثاني: التمثيلية النقابية على مستوى مجموعة المنشآت

المادة 5: تقدر تمثيلية المنظمات النقابية المتشكلة قانونيا على مستوى المجموعة طبقا للقواعد المحددة في المادتين 2 و 3 المتعلقة بالتمثيلية النقابية على مستوى المنشأة والمؤسسة بجمع كافة الأصوات المحصول عليها في المنشآت والمؤسسات المعنية التي تتشكل منها المجموعة.

القسم الثالث: التمثيلية النقابية على مستوى الفرع المهني

المادة 6: تعتبر تمثيلية، على مستوى الفرع المهني، المنظمات النقابية المتشكلة قانونيا التي:

1. تستجيب للمعايير المحددة في المادة 2 أعلاه؛
2. تتمتع بانتشار تراخي متوازن ضمن الفرع؛
3. حصلت على الأقل على 8 % من الأصوات المعبر عنها في الشوط الأول من الانتخابات المهنية لمناييب العمال بغض النظر عن عدد المصوتين مجموعا على مستوى الفرع.

القسم الرابع: التمثيلية النقابية على المستوى الوطني والبيّن مهني

المادة 7: تعتبر تمثيلية على المستوى الوطني والبيّن مهني المنظمات النقابية المتشكلة قانونيا التي:

1. تستجيب للمعايير المحددة في المادة 2 أعلاه؛
2. أن تكون تمثيلية في نفس الوقت على مستوى فروع الصناعة والبناء والتجارة والخدمات؛
3. أن تكون قد تحصلت على الأقل على 8 % من الأصوات المعبر عنها في الشوط الأول من الانتخابات المهنية لمناييب العمال بغض النظر عن عدد المصوتين مجموعا على المستوى الوطني.

القسم الخامس: ترتيبات عامة

المادة 8: مدة مأمورية المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا هي أربع سنوات.

المادة 9: بعد أخذ رأي مفتش الشغل يعد الوالي لائحة المنظمات النقابية التمثيلية على مستوى المنشأة والمؤسسة تطبيقا للمادتين 2 و 3 أعلاه.

المادة 10: بعد أخذ رأي المجلس الوطني للحوار الإجتماعي يعد الوزير المكلف بالعمل لائحة المنظمات النقابية التمثيلية على مستوى المجموعة والفرع المهني وعلى المستوى الوطني والبيّن مهني.

المادة 11: ينشأ لدى الوزير المكلف بالعمل مجلس وطني للحوار الاجتماعي. يتكفل المجلس بمراقبة مسار الانتخابات ويعطي رأيه لوزير العمل بهذا الشأن.

يضم المجلس الوطني للحوار الاجتماعي ممثلين للمنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً لأرباب العمل على المستوى الوطني وممثلين للمنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً للأجراء على المستوى الوطني والبيّن مهني وممثلين للوزارة المكلفة بالعمل وشخصيات مؤهلة.

يحدد مقرر من الوزير المكلف بالعمل إجراءات تنظيم وسير المجلس الوطني للحوار الاجتماعي.

المادة 12: يحدد مقرر من الوزير المكلف بالعمل إجراءات جمع وإرساء نتائج الانتخابات المهنية تطبيقاً لهذا الفصل.

الفصل الثالث: عن التمثيلية النقابية للموظفين والوكلاء العقديين للدولة

القسم الأول: التمثيلية النقابية على مستوى أسلاك الوظيفة العمومية

المادة 13: تعتبر تمثيلية على مستوى أسلاك الوظيفة العمومية للمنظمات النقابية المعترف بها قانوناً التي:

1. تستجيب لترتيبات المادة 2 أعلاه؛
2. حصلت على الأقل على 10 % من الأصوات المعبر عنها ضمن السلك في الشوط الأول من انتخابات اللجان الإدارية متساوية التمثيل بغض النظر عن عدد المصوتين.

القسم الثاني: التمثيلية النقابية للوظيفة العمومية على المستوى الوطني

المادة 14: تعتبر تمثيلية على المستوى الوطني للمنظمات النقابية المعترف بها قانوناً التي:

1. تستجيب لترتيبات المادة 2 أعلاه؛
2. وتمثيلية على مستوى:
 - اثنين من أسلاك الصحة؛
 - اثنين من أسلاك التعليم؛
 - اثنين من أسلاك الوظيفة العمومية الأخرى؛
3. حصلت على الأقل على 5% من الأصوات المعبر عنها داخل أسلاك الوظيفة العمومية في الشوط الأول من انتخابات اللجان الإدارية متساوية التمثيل بغض النظر عن عدد المصوتين مجموعاً على المستوى الوطني.

القسم الثالث: ترتيبات عامة

المادة 15: مأمورية منظمات الوظيفة العمومية النقابية الأكثر تمثيلاً أربع سنوات.

المادة 16: بعد أخذ رأي المجلس الوطني للحوار الاجتماعي يعد الوزير المكلف بالوظيفة العمومية لائحة المنظمات النقابية المعترف بتمثيليتها على مستوى أسلاك الوظيفة العمومية وعلى المستوى الوطني.

المادة 17: يتم التنظيم المادي للانتخابات المهنية على نفقة السلطة التي تخضع لوصايتها للجنة الإدارية متساوية التمثيل.

يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالعمل إجراءات تجميع وإرساء نتائج الانتخابات المهنية تطبيقاً لهذا الفصل.

الفصل الرابع: تمثيلية منظمات أرباب العمل

المادة 18: تتحدد تمثيلية منظمات أرباب العمل المتشكلة قانونيا على المستوى الوطني تبعا لتحقيق إداري تجريه الوزارة المكلفة بالعمل.

المادة 19: تعتبر تمثيلية، على المستوى الوطني، منظمات أرباب العمل المتشكلة قانونيا التي تشغل أزيد من 35% من الأجراء المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 20: بعد أخذ رأي المجلس الوطني للحوار الاجتماعي يعد الوزير المكلف بالعمل لائحة منظمات أرباب العمل الأكثر تمثيلا.

الفصل الخامس: عن الحوار الاجتماعي

يتعلق هذا الفصل بتحديد العلاقات الجماعية بين أرباب العمل والأجراء ويحدد القواعد المتبعة لممارسة حق الأجراء في التفاوض.

المادة 21: النقابات المعترف بتمثيليتها تتمتع بصلاحيات حصرية بشأن الوسائل المتاحة لها للأهلية للتفاوض بشأن اتفاقات جماعية.

المادة 22: وحدها المنظمات النقابية التمثيلية يمكنها أن توقع الاتفاقات الجماعية.

المادة 23: وحدها المنظمات النقابية التمثيلية لها حق تعيين مندوب نقابي لمآزره مناديب عمال المؤسسة. كل منظمة نقابية تمثيلية ضمن المنشأة أو المؤسسة تعين مندوبا نقابيا يمثلها لدى رب العمل. مهمة المندوب النقابي هي تأطير ومآزره مناديب العمال وكذا الوساطة الداخلية بين رب العمل ومناديب العمال عند الاقتضاء. ويتمتع لهذا السبب بالحماية ورصيد الساعات الممنوحة لمناديب العمال.

المادة 24: في المنشآت والمؤسسات التي تشغل ألف أجير أو أكثر يضع رب العمل تحت تصرف كل فرع نقابي مشكل من قبل منظمة نقابية تمثيلية مقرا مناسبا داخل المنشأة أو المؤسسة مجهز ومزود باللوازم الضرورية لسير عمله.

المادة 25: تتقاسم المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا مقاعد تمثيل العمال وفقا لنسبتها من نتائج الأصوات المعبر عنها لصالح هذه النقابات في الانتخابات المهنية بغض النظر عن عدد المصوتين.

المادة 26: عندما تتقرر تمثيلية المنظمات النقابية فإن عليها أن تحدد بالتشاور مع منظمات أرباب العمل لائحة المواضيع التي ستكون موضع مفاوضات جماعية على مستوى الفرع وكذا إجراءات تنظيمها. يلتقي الشركاء الاجتماعيون على مستوى كل فرع مهني ويتفاوضون مرة كل سنة على الأقل. وعلى المستوى البين مهني تجري المفاوضات مرة كل سنتين على الأقل. للشركاء الاجتماعيين حرية التفاوض وإبرام موائيق اجتماعية ثنائية أو ثلاثية.

المادة 27: تبرم الاتفاقية أو الاتفاق بين :

- منظمة نقابية للأجراء أو عدة منظمات تمثيلية في مجال تطبيق الاتفاقية أو الاتفاق ، من جهة؛
- ومنظمة أو عدة منظمات نقابية لأرباب العمل أو أي تجمع لأرباب العمل أو رب عمل أو عدة أرباب عمل بصفتهم الفردية، من جهة أخرى.

المادة 28: صلاحية اتفاق منشأة أو مؤسسة أو مجموعة مؤسسات مرهونة بتوقيعه من طرف منظمة أو عدة منظمات نقابية تمثيلية للأجراء قد حصلت على الأقل على 30% من الأصوات المعبر عنها لصالح

المنظمات المعترف بتمثيليتها خلال الشوط الأول من انتخابات مناديب العمال على هذا المستوى بغض النظر عن عدد المصوتين وعدم اعتراض منظمة أو عدة منظمات نقابية تمثيلية للأجراء قد حصلت على أغلبية الأصوات المعبر عنها لصالح نفس المنظمات في نفس الانتخابات بغض النظر عن عدد المصوتين.

يعبر عن الاعتراض أمام مفتشية الشغل في أجل ثمانية أيام اعتباراً من تاريخ الإشعار بهذا الاتفاق.

المادة 29: إن صلاحية اتفاقية فرعية أو اتفاق بين مهني مشروطة بتوقيعه من قبل منظمة أو عدة منظمات نقابية تمثيلية للأجراء قد حصلت على الأقل على 30% من الأصوات المعبر عنها لصالح منظمات معترف بتمثيليتها على هذا المستوى بغض النظر عن عدد المصوتين وعدم اعتراض منظمة أو عدة منظمات تمثيلية للأجراء قد حصلت على أغلبية الأصوات المعبر عنها لصالح نفس المنظمات وفي نفس هذه الانتخابات مهما كان عدد المصوتين.

يعبر عن الاعتراض أمام مدير الشغل في أجل 15 يوماً اعتباراً من تاريخ الإشعار بهذا الاتفاق أو الاتفاقية. إذا كانت اتفاقية الفرع أو الاتفاق المهني لا يعني إلا درجة مهنية محددة متعلقة بهيئة انتخابية فإن صلاحيته مشروطة بتوقيعه من قبل منظمة أو عدة منظمات نقابية تمثيلية للأجراء قد حصلت على 30% على الأقل من الأصوات المعبر عنها في هذه الهيئة الناخبة لصالح المنظمات المعترف بتمثيليتها على هذا المستوى بغض النظر عن عدد المصوتين مع عدم اعتراض منظمة أو عدة منظمات نقابية للأجراء حاصلة في هذه الهيئة على أغلبية الأصوات المعبر عنها لصالح نفس المنظمات في نفس هذه الانتخابات مهما كان عدد المصوتين.

المادة 30: يعتبر كل اتفاق لم يصادق عليه كأن لم يكن.

المادة 31: الاتفاقات والاتفاقيات المبرمة وفقاً للإجراءات المحددة أعلاه لا تدخل حيز التطبيق إلا بعد إيداعها وتسجيلها لدى مصالح إدارة الشغل المختصة.

المادة 32: إن فقدان صفة التمثيلية عن منظمة أو عدة منظمات نقابية موقعة على اتفاقية أو اتفاق جماعي ليس مطعناً في هذه الاتفاقية أو هذا الاتفاق.

الفصل السادس: ترتيبات انتقالية

المادة 33: سيحدد مقرر من الوزير المكلف بالعمل بصفة مؤقتة تشكيلة المجلس الوطني للحوار الاجتماعي الذي سيكلف بالإشراف على هذه الانتخابات الأولى. وسيضم ممثلين لمنظمات نقابات أرباب العمل ومنظمات نقابات الأجراء وممثلين للوزارة المكلفة بالعمل وشخصيات مؤهلة.

المادة 34: يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.